

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2124 - حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل بن عليّة أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس Bهما قال .

ثلاثة أو عامين قال أو والعامين العام الثمر في يسلفون والناس المدينة A □ رسول قدم Y شك إسماعيل فقال (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) .

حدثنا محمد أخبرنا إسماعيل عن ابن أبي نجيح بهذا (في كيل معلوم ووزن معلوم) .
[2125 ، 2126 ، 2135] .

[ش أخرجه مسلم في المساقاة باب السلم رقم 1604 .

(يسلفون) من السلف وهو بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وسمي سلفا لتقديم

رأس المال ويسمى أيضا سلما لأنه يشترط فيه تسليم رأس المال في مجلس العقد [